المبحث الرابع
التوكيل في ولاية الوقف

التوكيل في ولاية الوقف هو: إنابة ناظر الوقف من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها[١].

وقد حكي الإجماع على أن للناظر أن ينيب في بعض التصرفات التي يملكها[٢].

والدليل على هذا:

١ ـ عموم الأدلة الدالة على جواز التوكيل، كقول الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٣]، وتوكيل النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه في حفظ زكاة رمضان، فقد روى البخاري من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...»[٤].

(٢٩٤) ٢ ـ ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد: حدَّثَنَا محمد بن سليمان لُوَيْن، حدثنا محمد بن جابر، عن سِمَاك، عن حَنَش، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ دعا النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: «أدرك أبا بكر فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه، فاذهب به إلى أهل مكة، فاقرأه عليهم»،

---

(١) وقف عشوب ص٨٠.
(٢) الإنصاف ٥/٣٥٦.
(٣) من آية ٣٥ من سورة النساء.
(٤) تقدم تخريجه برقم (٩٧).

فلحقته بالجحفة، فأخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر ﷺ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله نزل في شيء؟ قال: «**لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك**»(١).

(٢٩٥) ٣ ـ ما رواه الترمذي قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عفان بن مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سِمَاك بن حرب، عن أنس بن مالك ﷺ قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر ﷺ، ثم دعاه فقال: «**لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي**»، فدعا علياً فأعطاه إياه(٢).

---

(١) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ١/ ١٥١، كما أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه.
ينظر: الدر المنثور ٣/ ٢٠٩.
وهو لا يثبت، كما يأتي.

(٢) سنن الترمذي في أبواب تفسير القرآن: باب من سورة التوبة (٣٠٩٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٢٦)، وأحمد ٣/ ٢٨٣ عن عفان،
والترمذي (٣٠٩٠) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث،
وأبو يعلى في مسنده (٣٠٩٥) من طريق عفان،
ثلاثتهم (عفان، وعبد الصمد، وعثمان) عن حماد بن سلمة به.
الحكم على الحديث:
قال الترمذي: «حديث حسن غريب من حديث أنس».
ومداره على سماك بن حرب، قال أحمد: «مضطرب الحديث» وكان شعبة يضعفه، وكذا ابن المبارك، وقال النسائي: «ليس به بأس وفي حديثه شيء»، وقال ابن خراش: «في حديثه لين»، وقال ابن حبان: «يخطئ كثيراً»، وقال الدارقطني: «سيئ الحفظ»، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم.
وقال النسائي: «ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة».
وقال ابن حجر: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن».

قال السيوطي: «هذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أمر بتبليغه، ثم لما أمر أن يستنيب رجلاً من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيستدل بفعله أولاً على جواز الاستنابة مطلقاً إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدل بفعله ثانياً على أنه إذا خصص الواقف تخصيصاً يتبع شرطه»[١].

٤ ـ الإجماع، حيث انعقد على جواز الوكالة[٢].

= (الثقات لابن حبان ١/ ١٧٨، وعلل الدارقطني ٤/ ١٢٠، والتقريب ٣٣٢).
فالحديث منكر، قال شيخ الإسلام في منهاج السنة: «وكذلك قوله: لا يؤدي عني إلا علي من الكذب»، وقال الخطابي: «وقوله: لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي هو شيء جاء به أهل الكوفة عن يزيد بن يثيع وهو متهم في الرواية منسوب إلى الرفض... وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته».

(١) الحاوي للفتاوي ١/ ١٦٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢١٧.